

حيث ان المدعي ، بالمراجعة المقدمة منه بتاريخ ٩-٥-١٩٦٢ طلب ابطال قرار الرافض الضمني الناتج عن سكوت المدعى عليها على عريضة ربط النزاع المقدمة بتاريخ ٨-٢-١٩٦٢ وبالتالى اعتبار المدعى مثبتاً في ١٤-٤-١٩٥٣ في ملاك بلدية بيروت الدائم وفقاً للقواعد الموضوعة بقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦-٣-١٩٥٣ واعطائه الترقية المستحقة له فيما بعد ١٤-٤-١٩٥٣ عملاً بقوانين وانظمة وقرارات بلدية بيروت المتعلقة بالموظفين المثبتين التابعين للملاك الدائم ودفع كافة فروقات الرواتب والتعويضات الممنوحة له منذ ١٤-٤-١٩٥٣ وصاعداً وتضمن المدعى عليها الرسوم والمصاريف والعطل والضرر والانتعاب ،

حيث ان المدعي يدلي بأنه موظف موقت في بلدية بيروت وأنه منذ سنة ١٩٥١ وحتى تاريخه يقوم بوظيفة كانت مؤقتة في بلدية بيروت ، وأنه عملاً بالمرسوم الاشتراعي رقم واحد الصادر بتاريخ ١٥-١٠-١٩٥٢ وقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٦ آذار سنة ١٩٥٢ وقراري محافظ بيروت رقم ١٨٢ و١٨٩ تاريخ ١٤ نيسان سنة ١٩٥٣ حق له التثبيت انما نتيجة خطأ وسهول لم يرد اسمه في قراري التثبيت المشار اليهما .

حيث ان البلدية اجابت طالبة رد الدعوى للاسباب التالية : (١) ان المدعي ليس من الموظفين الموقتين بل من الاجراء، (٢) ان المدعى عليها غير ملزمة بتنفيذ قرار صادر عن مجلس الوزراء ومخالف مضمونه لاحكام القوانين المرعية الاجراء، (٣) ان المادة الثانية من القرار ٧٨ م.ب. بتاريخ ٣١-٥-١٩٦١ حرمت المدعي من التذرع بأي حق مكتسب بموجب الاحكام السابقة ، (٤) ان المدعي لم يعترض على قرارات تصنيفه المبلغة منه قبل تاريخ الدعوى خلال المهلة القانونية ، (٥) ان الحق ساقط بمرور الزمن الحماسي ، وبكل حال تضمن المدعي الرسوم والمصاريف والعطل والضرر وانتعاب المحاماة .

حيث ان المدعي اجاب مكرراً اقواله السابقة ومبرزاً افادة صادرة عن بلدية بيروت عن ماهية الاعمال التي كان يقوم بها خلال عام ١٩٥٢ ،

في الشكل

حيث ان المراجعة مقدمة ضمن مهلة الشهرين ابتداء من القرار الضمني بالرفض وهي مستوفية باقي شروطها فتكون مقبولة شكلاً .

في الاساس

حيث ان قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٦-٣-١٩٥٣ قضى بان يجري تثبيت الموظفين الموقتين من كتبة ومحربين ورؤساء اقسام ومهندسين ، وقد التزمت البلدية بتطبيق القرار المذكور واجرت تثبيت الموظفين الموقتين لديها .

حيث ان الموضوع يتعلق بتحديد الموظف لدى بلدية بيروت في ظل احكام القرار ٧٠٣ الصادر بتاريخ ١٥ شباط سنة ١٩٤٣ القاضي بوضع النظام الخاص بموظفي البلدية موضع التنفيذ .

حيث ان المادة الاولى من النظام المذكور فرق بين الوظيفة الدائمة وبين الوظيفة الموقفة وقد عرفت المادة الخامسة الوظيفة الموقفة التي يقوم بها موظفون مساعدون تلك التي يقوم بها موظفون موقفون خلال مدة معينة

مجلس شورى الدولة ٤/٥٦

موظف موقت ، تثبيته في الملاك الدائم عملاً بالمرسوم (بلدية بيروت) الاشتراعي ١٣-١٩٥٣ وقرار مجلس الوزراء مبدأ المساواة ١٦-٣-١٩٥٣ وتحقيقاً لمبدأ المساواة .

- اراد المشرع بالاحكام الانتقالية الواردة في المادة ١٣٥ من المرسوم الاشتراعي ١٣ الصادر بتاريخ ٧-١-١٩٥٣ تقرير مصير الموظفين الموقتين اما بالصراف او بالتثبيت مما يؤدي الى تثبيت الموقتين الذين يستمرون في الخدمة ، كما ان قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٦-٣-١٩٥٣ قضى بان يجري تثبيت الموظفين الموقتين من كتبة ومحربين ورؤساء اقسام ومهندسين . وقد التزمت بلدية بيروت بتطبيق القرار المذكور واجرت تثبيت الموظفين الموقتين لديها .

فقد يحق للمستدعي المعين في وظيفة موقفة في بلدية بيروت قبل صدور المرسوم الاشتراعي ١٣ وقرار مجلس الوزراء المذكورين ان يثبت في الملاك الدائم تحقيقاً لمبدأ المساواة وتمشياً مع ما اجرت به البلدية من تثبيت لمن كانوا في حالته مع ما يترتب من اعادة تكوين سلكه على الاسس المبينة ودفع ما يتوجب له من فروقات لم ينقض عليها الزمن الحماسي .

قرار ١٤٥٩ تاريخ ١٤-١٢-١٩٦٣
المستدعي : مصطفى احمد فواز - المستدعي ضدها : بلدية بيروت .

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة ،
بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وعلى تقرير المستشار المقرر وعلى مطالعة حضرة مفوض الحكومة ،

هذه الاسباب

يقرر بعد المذاكرة :

- ١ - قبول المراجعة شكلاً .
- ٢ - ابطال قرار رفض تثبيت المستدعي واعتبار ان من حقه تثبيته في الملاك الدائم وفقاً للقواعد المقررة في قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ١٦-٣-٥٣ ودفع ما يترتب من فروقات الرواتب التي لم ينقض عليها الزمن الخماسي منذ تاريخ ربط النزاع وتضمن البلدية الرسوم والمصاريف و٥٠ ل.ل. اتعاب محاماة .

قراراً اعطي وافهم علناً في ١٨ تشرين الاول سنة ١٩٦٣ .

الهيئة السادة : باز - عويدات - نون .

بأعمال تعتبرها البلدية ضرورية وذلك اذا تعذر على الموظفين البلديين العاميين القيام بها بانفسهم زيادة على اعمالهم واذا سمحت اعتمادات الموازنة بذلك .

وحيث ان تعيين الموظفين الدائمين في ملاكهم يتم بعد استيفاء الشروط المحددة بالمادة الاولى لمدة سنة تعتبر مدة تدرج تنتهي اما بتثبيتهم واما بصرفهم من الخدمة .

١ (وحيث ان تثبيت الموظفين الموقتين في الملاك الدائم كما عتته المادة ١٣٥ من المرسوم الاشتراعي ١٣ تاريخ ٧ كانون الثاني سنة ١٩٥٣ فانه يتم بنقلهم من الملاك الموقت الى الملاك الدائم) .

وحيث ان تثبيت الموظف في نهاية سنة التدرج لا تسري عليه قواعد تثبيت الموقتين في الملاك الدائم اذ ان تثبيت الموظف الدائم في نهاية التدرج لا ينقله من ملاك موقت الى ملاك دائم طالما انه معين اصلاً في الملاك الدائم وانما يتعين نهائياً في وظيفة ولا يصرف منها الا بالطريق التأديبي او الاستقالة او بلوغه السن او الغاء الوظيفة ، بينما تثبيت الموظف الموقت يؤدي الى نقله من ملاك الموقت الى الملاك الدائم) .

وحيث ان التثبيت الذي يطالب به المستدعي هو الذي ينقله الى الملاك الدائم اذا تبين انه كان يشغل وظيفة موقته في مفهوم المادة الخامسة من نظام موظفي البلدية واذا كان لهذه الوظيفة ما يقابلها في الملاك الدائم .

وحيث ان المستدعي كان يشغل وظيفة كاتب موقت وهي من الوظائف المنصوص عليها في المادة الخامسة المذكورة ولها مثيل في الملاك الدائم الملحق بنظام موظفي البلدية رقم ٧٠٣ الذي كان معمولاً به عند صدور المرسوم الاشتراعي رقم ١٣ تاريخ ٧ كانون الثاني سنة ١٩٥٣ وقرار مجلس الوزراء تاريخ ١٤ آذار سنة ١٩٥٣ .

١ (وحيث يتضح من نص المادة ١٣٥ من المرسوم الاشتراعي ١٣ المذكور ان التشريع اراد بالاحكام الانتقالية الواردة في تلك المادة تقرير مصير الموظفين الموقتين اما بالصرف او بالتثبيت مما يؤدي الى تثبيت الموقتين الذين يستمرون في الخدمة) .

وحيث انه سبق للبلدية ان ثبتت الموظفين الموقتين لديها ممن هم في حالة المستدعي بمقتضى القرارات ١٨٢ و١٩٨ الصادرين بتاريخ ١٤-٤-١٩٥٣ بالاستناد الى القواعد المبينة في قرار مجلس الوزراء آنف الذكر .

١ (وحيث تحقيقاً لمبدأ المساواة في الحالات المماثلة يكون من حق المستدعي ان يثبت وفقاً للقواعد ذاتها) وان رفض تثبيته يجعله مشوباً بتجاوز حد السلطة ومستوجباً لابطال مع ما يترتب من اعادة تكوين سلكه على الاسس الميينة ودفع ما يتوجب من فروقات لم ينقض عليها الزمن الخماسي . وحيث ان هذا المجلس سار على المبادئ المتقدمة بقراره رقم ١٣١٤ من سنة ١٩٦٣ بدعوى سليم امين سليت .